

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4205.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإسلامية أو عاقه عائق نائب عنه رئيس قسم المكتبات والأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية، كما يحل محله في مهام أمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 90.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4226.14 صادر في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 151.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 151.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 151.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
- جهة فاس - بولمان - جهة مكناس - تافيلالت.	عاشور لحسيني، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الموارد والميزانية واللوجستيك	لهلى خليفي تغزوتي، التقنية من الدرجة الثانية	خازن عمالة فاس
.....			

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.